

ملخص التماس جمعية حقوق المواطن ضد حراس المستوطنين

مقدمة

موضوع هذا الالتماس هو ممارسة سياسة غير قانونية، وتمييزية، التي تعرّض حياة الناس للخطر، ولا تتسم بالمعقولة. تتواصل هذه السياسة منذ عقدين من الزمن، وتجري في إطارها حماية البؤر الاستيطانية اليهودية في القدس الشرقية من قبل حراس من القطاع الخاص، يجري توظيفهم من خلال وزارة البناء والإسكان الإسرائيلية.

الدور المعلن لحراس المستوطنين هو حماية السكان اليهود الذين يسكنون في المستوطنات التي تقع داخل الأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية خلال المواجهات التي "يشكّل فيها السكان المحليون تهديداً".

يذكر أن هؤلاء الحراس ليسوا شرطيّين، بل هم موظفون في شركة حراسة خاصة جرى استئجارها بغية حراسة وحماية البؤر الاستيطانية في القدس الشرقية. ويقوم هؤلاء بأعمال حراسة عديدة ومتنوعة، ويحتكّون بالسكان الفلسطينيين على نحو مكثّف. نشر هؤلاء الحراس داخل شوارع القدس الشرقية المزدحمة والضيقة يؤثّر على الحياة اليومية للسكان الفلسطينيين. بمنح عدّة، ومن بينها نذكر: تعريض حياة الفلسطينيين للخطر الناتج على الأغلب من صلاحية استخدام السلاح الحيّ الممنوح للحراس، ويؤدّي نشر هؤلاء الحراس إلى مساس يوميّ بحياة الفلسطينيين على ضوء اعتبارات ساقطة يأخذ بها أفراد الحماية.

إنّ الشرطة الإسرائيلية تتخلّى عن دورها كالمسؤولة القانونية عن سلامة وأمن عموم السكان في المنطقة، وذلك عند تحويلها مسؤولية حراسة المستوطنين اليهود في القدس الشرقية إلى شركة حراسة خاصة. وهي تتصلّ بهذا من مسؤوليتها تجاه السكان الفلسطينيين في القدس الشرقية. ثمة استحقاقات كثيرة لهذا الأمر على حياة السكان الفلسطينيين.

في العام 2005، التأمّت لجنة أقامها يتسحاك هرتسوغ (وزير الإسكان حينذاك)، لجنة جماهيرية برئاسة الكولونيل (احتياط) أوري أور (في ما يلي: "لجنة أوري أور")، تمثّلت وظيفتها في "فحص ومراجعة مسألة الحراسة وحماية مواقع وأحياء (للمستوطنين) في البلدة القديمة داخل منطقة القدس بواسطة وزارة البناء والإسكان". ومع انتهاء عملها، أوصت لجنة أوري أور، على نحو لا يقبل التأويل، بإعادة المسؤولية في هذه المواضيع إلى يد وزارة الأمن الداخلي والشرطة الإسرائيلية. لكن على الرغم من توصيات اللجنة، وعلى الرغم من اتخاذ قرار حكوميّ بتطبيقها ميدانياً (القرار رقم 498 من تاريخ 12.9.2006)، اتخذت الحكومة بعد ذلك بفترة وجيزة قراراً يلغي القرار السابق، ويُبقى الوضع القائم على

حاله (القرار رقم 1073 من تاريخ 21.1.2007). باستثناء هذين القرارين الحكوميين، لم تُتخذ قرارات حكومية أخرى في هذا الشأن، وذلك على امتداد عشرين عاماً من عمل حراس القطاع الخاص في القدس الشرقية، وعلى الرغم من الاتساع الكبير للأماكن التي تجري حراستها وحمايتها، وارتفاع ميزانية الحراسة في المنطقة بمئات النسب المئوية، وتزايد المواجهات بين السكان الفلسطينيين - من جهة -، والمستوطنين والحراس - من جهة أخرى.

عدم التعاطي على المستوى الحكومي مع هذا الموضوع يتماشى مع تجاهل الاستحقاقات الخطيرة لتحويل الصلاحيات المذكورة، والتعاسف عن تنفيذ دولة إسرائيل لواجباتها تجاه سكان القدس الشرقية الفلسطينيين. وبدل المحافظة على قيم المساواة الإنسانية والدولية والحق في الحياة لجميع السكان، تختار دولة إسرائيل الانحياز إلى أحد الأطراف في النزاع بين المجموعتين السكانيّتين اللتين تقطنان في القدس الشرقية، اليهود والفلسطينيين، محدّدة بذلك - على نحو فعليّ - طابع الحماية التي ستمنح لكل طرف من الطرفين.

هذا الوضع غير قانوني، وعليه يُطلب إلى المحكمة أن تأمر بإلغائه.

تنظيم عمل الحراس: تسلسل الأحداث منذ حراسة بيت شارون وحتى اليوم

يصف تقرير لجنة أوري أور بداية نشاطات الحماية كحراسة موضعية وُضعت على البيت الذي اشتراه وزير البناء والإسكان الإسرائيلي في ذلك الحين أريئيل شارون، في الحي الإسلامي في البلدة القديمة. وهكذا، من خلال فرض الوقائع على الأرض، وفي غياب نقاش حول الموضوع أو اتخاذ قرار بالطرق القويمة، بدأت وزارة البناء والإسكان بحراسة بيت الوزير المسؤول.

في العام 1991، أدخلت جمعية إعاد الاستيطانية مستوطنين يهود إلى عدد من الأملاك المتنازع حول ملكيتها في سلوان. وبعد إخلاء البيوت من قبل شرطة إسرائيل، قدّمت جمعية إعاد التماساً إلى المحكمة العليا، أعلنت فيه أنّها ستمول من جيبها الخاصّ مسائل الحراسة والحماية، وأنها لن تطلب من الدولة "ولا حتى شرطي واحد" (ملفّ العليا 4747/91 إعاد - إيل غير دافيد ضدّ المفتش العامّ لشرطة إسرائيل، لائحة الالتماس من تاريخ 23.10.1991). من المهمّ أن نشير هنا أنّ شركة الحراسة التي تعاقدت معها جمعية إعاد لغرض حماية المستوطنين في سلوان هي شركة "موديعين إزراحي" التي توفّر خدمات الأمن في القدس الشرقية منذ ذلك الحين حتى يومنا هذا. في حينه عارضت إسرائيل تأمين حماية المستوطنين من قبل شركة حراسة مدنيّة، وحدّدت توصية المستشار القضائي للحكومة الإسرائيلية في ذلك الحين يوسف حريش، التي قدّمت لمفتش الشرطة الإسرائيلية العامّ، ما يلي:

"ليس من المعقول والمقبول أن يمّول المتتمسون حراساً من طرفهم هم يقومون - على ما يبدو - باستبدال شرطة إسرائيل فيؤمّنون النظام والأمن. شرطة إسرائيل وقوات الأمن هم من يتحمّل عبء الحفاظ على سلامة الجمهور والنظام العامّ دون سواهم، وليس من مسؤوليّة جهات أخرى (أيّاً كانت) استبدال هؤلاء، ولا من صلاحيتها. تبرز أهميّة هذا الأمر في موقع حسّاس كحيّ هشيلاوا (سلوان)، حيث يقتضي الأمر عدم مشاركة مواطنين مسلّحين من غير قوّات الأمن في تأمين المكان، وهو ما يشكّل في حدّ ذاته مصدرراً لإثارة القلاقل."

في البداية، قامت بتنظيم الحماية والحراسة شركة عميدار، من خلال تمويل حوّل إليها من ميزانية وزارة البناء والإسكان الإسرائيلية، وجرى تنفيذ هذه الحراسة من قبل شركة "موديعين إزراحي". بدءاً من نهاية التسعينيات، انتقلت المسؤولية المباشرة لنشاطات الحماية إلى يد وزارة البناء والإسكان. وقد أدت الجمعيات دوراً ناشطاً في عملية العثور على الممتلكات، وشراء الحقوق، والتمويل، وتحويل الحقوق للجمعيات. وكجزء من هذه المشاركة (التي وجهت إليها لجنة كلوجمان انتقادات حادة)، شارك مديرو الجمعيات - كمديري مشاريع من قبل عميدار- في جلسات في وزارة البناء والإسكان التي تحدّد فيها أن هؤلاء سيتحملون مسؤولية الإشراف على شركة "موديعين إزراحي"، ومسؤولية المصادقة على حساباتها (ص 14 من تقرير لجنة كلوجمان). وكلّ هذا، كما ذكرنا آنفاً، بموافقة وزارة البناء والإسكان التي مولت تكاليف الحراسة. ومع أخذ هذا الترتيب بعين الاعتبار، يمكن الافتراض أن ولاء شركة الحراسة سيُمنح لجمعيات المستوطنين بدل منحه لوزارة البناء والإسكان، وللدولة، ولسكانها.

الوضع القائم حالياً هو أنّ نحو 350 من الحراس التابعين لشركة خاصّة يعملون على حراسة وحماية الجمهور اليهودي فقط، في مناطق يسكنها الفلسطينيون بكثافة. وبناءً على هذا التعريف الوظيفي، يتعامل حراس المستوطنين مع جميع السكان الفلسطينيين كأعداء، وكنخطر كامن، لا كشريحة سكانية مدنيّة.

تزايد ميزانية الحراسة

ارتفعت ميزانية الحراسة من نحو 7 ملايين شيكل في العام 1991، ونحو 14 مليون شيكل في العام 1995، إلى نحو 54.5 مليون شيكل في العام 2010، وقُرابة 76 مليون شيكل في العام 2011. يدور الحديث عن زيادة خيالية تبلغ 542%!

في ورقة الموقف التي أصدرتها وزارة البناء والإسكان الإسرائيلية (وضّمت كملحق في تقرير لجنة أوري أوري)، ذكر ما يلي: "بحسب حجم وعمق دور ضابط التنسيق والرقابة، إنّ رتبته المطلوبة هي رتبة رئيس مجال، بينما درجته الفعلية هي أقلّ من ذلك برتبتين؛" "لا يملك ضابط التنسيق والرقابة ملاكاً ثابتاً في وزارة البناء والإسكان، وهو ما يخلق وضعاً لا تُعرّف معه وظيفة مسؤول عن أكثر من 350 رجل أمن ونحو 15 من أصحاب الوظائف (وبعضهم في رتب إدارية)، وعن ميزانية تصل إلى 32 مليون شيكل، تعريفاً لائقاً أمام الجهاز الداخلي في وزارته (ولا تجاه الخارج بطبيعة الحال). في الإمكان مقارنة فحوى وظيفته ضابط التنسيق والرقابة مع فحوى وجدوى ضابط شعبة العمليات ("أجام") في شرطة إسرائيل، والقيام من خلال محصلة هذه المقارنة بتجسيد الفرق بين إطار المسؤولية والاعتراف المنظماتي".

من المهمّ الإشارة هنا أنّ موشيه سوبرانو الذي يشغل منصب نائب مدير عامّ رفيع المستوى للموارد البشرية والإدارة في وزارة البناء والإسكان الإسرائيلية قد أجاب عن رسالة توجّهت بها إليه جمعية حقوق المواطن بأنّ المناقصة التي ستُنشر قريباً تخضع للسرّيّة الأمنيّة، وعليه لن تُعمّم إلاّ على الشركات التي ستتخطّى مرحلة التصنيف التمهيدية، وبعد التزامها

بالحفاظة على سرّية تفاصيل المناقصة. كلّ هذا على العكس من المناقصات الثلاث السابقة التي نُشرت على الملأ. ثمة ما يثير التساؤلات المستعربة حول ما تختلف به هذه المناقصة عن المناقصات السابقة اختلافاً يسوّغ عدم نشرها.

الإشراف المنقوص على صلاحيات عمل الحراس

نشدد هنا أنّ الحراس في القدس الشرقية يعملون ضمن قانون الصلاحيات الإسرائيليّ ابتغاءً للحفاظ على أمن الجمهور: قانون الحراسة العامة (2005)، ولكتهم يمارسون صلاحيات تفوق تلك التي يمارسها الحراس في مداخل المطاعم والمجمّعات التجارية، والتي من أجلها تمّ سنّ القانون بالأساس، وتختلف عنها. نذكر أولاً أنّ نشر الحراس في القدس الشرقية لم يأت إلاّ لحراسة مجموعة قومية واحدة في مواجهة مجموعة قومية أخرى. وثانياً - كما ذكرنا آنفاً - إنّ الحراس يمارسون تشكيلة من الصلاحيات تشمل ممارسة العنف الجسديّ وإطلاق الرصاص الحيّ. نشير ثالثاً أنّ وظائف الحراس لا تقتصر على مكان واضح الحدود والمعالم، كما يوضّح البند 3 من قانون الصلاحيات الإسرائيليّ ابتغاءً للحفاظ على أمن الجمهور، إذ يُطلب إليهم - في ما يُطلب - مرافقة السكّان اليهود في أرجاء الحارات، وتأمين الزوّار الذين يصلون إلى المقبرة في جبل الزيتون وصولاً ومغادرةً.

إن طبيعة عمل حراس المستوطنين وتعريف وظيفتهم لا يشملان قدرة الجهات الرسميّة المختلفة على الإشراف على أدايتهم خلال عملهم، بل تقتصر قدرة هذه الجهات - في عملية الإشراف - على مراجعة سلامة ولياقة اتّخاذ القرارات من قبل حراس المستوطنين فقط بعد حصولها.

وعلى العكس من أفراد الشرطة الذين يخضعون للقوانين ولمرسومات الشرطة، لا يخضع حراس القطاع الخاصّ في القدس الشرقية لهذه القوانين، وهم غير ملتزمين بالنظم الأساسيّة التي يُفترض أنّها توجه عمل الشرطة انطلاقاً من دورها، ومن كونها جسماً عامّاً أُعدّ لخدمة عموم السكان لا لخدمة قطاع واحد فقط.

على أرض الواقع، حين تصل قوآت الشرطة إلى مكان تدور فيه المواجهات بين السكّان الفلسطينيين من جهة والحراس أو المستوطنين من الجهة الثانية، لا يخضع الحراس للشرطة كماأمورين، ويتعلّق تنفيذ الحارس لأوامر الشرطيّ برغبة الحارس ليس إلاّ.

تدريبات حراس المستوطنين في قلب الأحياء السكنيّة

بين الحين والآخر، تُجرى تدريبات للحراس في قلب الأحياء الفلسطينيّة التي يعملون فيها، وذلك كجزء لا يتجزأ من عملهم، ومن عمليّات تأهيلهم. في السنوات الأخيرة، جرت العادة أنّ تُجرى هذه التدريبات في ساعات الليل أو في

ساعات الصباح الباكر، ويقوم الحراس خلالها بنشاط ميداني مكثف، يشمل العدو بين البيوت بأسلحة مُشَهَّرة، والصراخ عبر أجهزة الاتصال اللا سلكي، والصيحات "إطلاق نار، إطلاق نار".

يسود مناطق تواجد المستوطنين وحراسهم التوتر والنشاط الأمني المكثف، وعليه لا يستطيع السكان التمييز بين التدريبات والأحداث الحقيقية، ويُحجمون عن التجوال في الشوارع لئلا يجدوا أنفسهم وسط أحداث عنيفة. ومن الطبيعي أن ترفع أعمال كهذه من منسوب التوتر والخطر في هذه الأحياء، وتعرض السكان (كباراً وصغاراً على حد سواء) لعنف إضافي. من الجدير أن نشدد هنا أن إجراء التدريبات في قلب الأحياء المدنية على نحو ثابت، وبدون إعلام السكان حول طبيعتها، لا يتعارض مع المنطق السليم الذي يقضي بالتخفيف من حدة العنف في هذه الأحياء فحسب، بل -وفي الأساس- لا يشكل جزءاً من أهداف وحدة الحراسة الخاصة، ويخالف الصلاحية التي مُنحت لوزارة البناء والإسكان وللحراس الذين يعملون بتفويض منها.

المواجهات بين الحراس والسكان الفلسطينيين

تشمل وظيفة شركة الحراسة الخاصة حضوراً مكثفاً داخل الأحياء الفلسطينية المكتظة، واحتكاً يومياً لمئات الحراس مع السكان المحليين، واستخدام السلاح استخداماً واسعاً. يستوجب سياق العمل هذا احتكام الحراس إلى المنطق والعقل في أحيان متقاربة، حيث تحمل قدرتهم على استخدام القوة في طياتها إمكانيّة رحبة لانتهاك حقوق الإنسان، واستخدام القوة على نحو غير قانوني. في العامين الأخيرين، حصل تصعيد كبير في المواجهات في الأحياء الفلسطينية، رافقه ارتفاع بالغ في ممارسة العنف من قبل الحراس تجاه السكان الفلسطينيين، بما في ذلك استخدام الرصاص الحي. يشمل الالتماس استعراضاً لهذه الأحداث، من بينها ذلك الذي لقي فيه أحد سكان سلوان، المرحوم سامر سرحان مصرعه في أيلول عام 2010، نتيجة إطلاق النار عليه، وإصابة مازن عودة بجراح خطيرة في ساقه في حزيران عام 2010.

تظهر شهادات أخرى مذكورة في الالتماس أن الحراس يعاملون السكان الفلسطينيين بفظاظة، ويضايقون المارة. يستعرض الكثير من السكان الخوف والرعب اللذين يفرضهما الحراس المسلحون على أبنائهم في الشوارع. بالإضافة إلى ذلك، يشتكي الكثير من السكان الفلسطينيين أن الحراس يحدون في الكثير من المرات من حريتهم في التنقل، وذلك بغية تأمين المستوطنين، إذ يقطع الحراس حركة السير لتمكين مركبات المستوطنين من العبور في الشوارع الضيقة، ويقيدون عبور السكان الفلسطينيين في الشوارع خلال خروج المستوطنين من مناطق تواجدهم، ويمنعون الأولاد من اللعب في المساحات العامة التي تقع على مقربة من المناطق اليهودية، وغير ذلك. يشتكي السكان الفلسطينيون كذلك من أن الحراس ينتهكون خصوصيتهم من خلال وضع كاميرات الحراسة التي يجري توجيهها إلى داخل حيزهم الخاص، كالمنازل وساحاتها، مخترقة حرمة هذه المنازل. بالإضافة إلى إلحاق الضرر بالسكان المحليين، يشارك الحراس في الاعتداء على المتظاهرين اليهود اليساريين الذين يتواجدون في المظاهرات مساندة للفلسطينيين في القدس الشرقية.

الادعاء القضائي

يتطرق هذا الانتماس إلى خصخصة خدمات الأمن، وواجبات الأمن وحماية السكان التي تشكل جزءاً من واجبات الدولة، وذلك على نحو غير قانوني يعكس التمييز بين الفلسطينيين سكان القدس الشرقية واليهود، ويشكل تحليلاً من قبل الدولة عن صلاحيتها الجوهرية، ويشكل انتهاكاً غير تناسبي (proportional) لحقوق الإنسان للسكان الفلسطينيين. من واجب سلطات الدولة (والشرطة الإسرائيلية في طبيعتها)، توفير خدمات الأمن وحماية النظام العام لصالح جميع سكان الدولة الذي يخضعون لسيطرتها، دونما تمييز.

أحجمت الحكومة الإسرائيلية لسنين طويلة (على وجه التحديد: طوال ما يربو على عشر سنوات) عن اتخاذ قرار عملي في هذه المسألة، وعندما اتخذت قراراً بنقل الصلاحيات من وزارة البناء والإسكان إلى الشرطة الإسرائيلية، تراجعت عنه بعد فترة وجيزة. منذ ذلك الحين، حتى يومنا هذا، تركز الحكومة الإسرائيلية إلى قرار الإلغاء كالقرار الذي يمنح التحويل الفعلي لوزارة البناء والإسكان. في هذه الحثيات، التي جرى من خلالها تحويل المسؤولية من الشرطة إلى وزارة البناء والإسكان على نحو غير قانوني، ليس ثمة إمكانية لتحديد ما إذا كان منح الصلاحيات قد جرى على نحو قانوني؛ وذلك أنه لم يكن في استطاع وزارة البناء والإسكان تحويل صلاحيات لا تملكها قانونياً. لا يخضع حراس القطاع الخاص (وهم ليسوا شرطيين) لتلك التقييدات المفروضة على أفراد الشرطة الإسرائيلية، لا في مسألة قواعد الطاعة التي تسري عليهم، ولا في مسألة مستوى الأخلاقيات والثقة المطلوبة منهم، ولا بملكون مُحمل المعارف التي هي بحوزة موظفي القطاع العام.

انتهاك الكرامة والحق في الحياة وفي سلامة الجسد

إن الحماية التي تُمنح لحياة المستوطنين اليهود في أحياء القدس الشرقية لا تمنح للسكان الفلسطينيين الذين يقطنون في الأحياء ذاتها، لا بل إن هذه الحماية تأتي على حسابهم، وتعرضهم لمزيد من المخاطر، على ضوء التعامل معهم كأعداء. هذه ليست مجرد أقوال نظرهما جزافاً. وكما فُصل في الانتماس، ثمة العديد من الأمثلة للإسقاطات البعيدة المدى لتواجد الحراس على أمن وسلامة السكان الفلسطينيين في تلك الأحياء. كل سلوك لا يفهمه الحراس (صغيراً كان أم كبيراً) ينظر الحراس إليه في الحال على أنه تهديد، وأنه ينبع من سوء نية، ويؤدي بالتالي إلى ردود فعل عنيفة من قبل الحراس. بالإضافة إلى ذلك، عند وقوع أحداث عنيفة بين السكان الفلسطينيين والسكان اليهود والحراس، تميل الشرطة الإسرائيلية، بسبب العلاقات الحميمة بين قوّاتها وبين الحراس، إلى تقبل رواية الحراس حول الأحداث بصورة فورية. على هذا النحو تخلّ الشرطة بوظيفتها ومسؤوليتها تجاه السكان الفلسطينيين.

بالإضافة إلى ذلك، إن تنفيذ مهمات الشرطة - ولا سيما تلك التي تشكل جزءاً من وظائفها الجوهرية (أو الوظائف الكلاسيكية) - من خلال حراس هم أنفسهم ليسوا إلا مواطنين من القطاع الخاص (ممن ليسوا شرطيين من موظفي سلك الدولة)، ينتهك كرامة السكان الفلسطينيين الذين يخضعون لسلطتهم. يمكن تشخيص جملة من المناحي التي تنتهك فيها كرامة السكان بسبب نقل صلاحيات الشرطة إلى أيادٍ خاصة: المنحى الأول يتمثل في فكرة تشغيل شركة حراسة خاصة، ويتمثل المنحى الثاني في تنصّل الشرطة من مسؤوليتها تجاه السكان الفلسطينيين، ويتمثل الثالث في إخضاع السكان للاعتبارات الخاصة لمواطنين مثلهم، لا لاعتبارات رجال شرطة.

خصخصة وظيفة الشرطة

الشرطة الإسرائيلية هي الجسم الرئيسيّ المسؤول عن منع ارتكاب المخالفات، والمحافظة على النظام العامّ وأمن وسلامة الأرواح والممتلكات، وذلك بموجب القانون الإسرائيليّ. يُفصّل البند الخامس من مرسوم الشرطة الإسرائيليّة وظائف أفراد الشرطة، ومن بينها فرض النظام في الحيّز العامّ، ومنع المضايقات خلال التجمهر، والمحافظة على قوانين السير، وما إلى ذلك. منّح صلاحيات الشرطة لجسم غير مسؤول (من حيث التعريف) عن حماية عموم السكّان، لا يحصل على توجيهات بتطبيق "التوازن الرفيع" الذي يقترن بالمحافظة على حقوق المواطن لعموم الجمهور (حتّى لو حصل تناقض في ما بينها)، هذا المنّح يتناقض مع وظائف وصلاحيات الشرطة في الدول الديمقراطيّة وكرامة الإنسان.

بدل الحفاظ على قيم المساواة والحقّ في الحياة لجميع السكّان، ترتمي دولة إسرائيل التحيز لأحد الطرفين في النزاع القائم بين مجموعتين سكّانيتين تقطنان في القدس الشرقية (وهما اليهوديّة والفلسطينيّة)، وبالتالي تحدّد طابع الحماية التي ستوافر لكلّ منهما. وهكذا، بدل القيام بواجبها تجاه جميع السكّان، اختارت حكومة إسرائيل صبّ مزيد من الزيت على فتيل النزاع، وإدخال جهة أخرى مثيرة للمشاكل إلى داخل الأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية: حراس من القطاع الخاصّ يتمويل من دولة إسرائيل، يتمثّل دورهم في حماية شريحة سكّانيّة واحدة (اليهوديّة) من شريحة سكّانيّة أخرى (الفلسطينيّة). لا يخالف هذا التمييز مبدأ المساواة بين سكان منطقة معينة فحسب، بل يخالف مبدأ المساواة العالمي الذي يرى بجميع الناس متساوين لا فرق بينهم كونهم بشرًا، ويرفض تفضيل أحدهم على الآخر على أيّة خلفية كانت.

لقراءة نص الالتماس الكامل (بالعبرية):

<http://www.acri.org.il/he/wp-content/uploads/2011/10/hit8001.pdf>